

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

والأوجه ما قيل لأنه إن لم يشتهر به كان الواقع ليس إلا تهمة أكل الربا ولا تسقط العدالة به ولا يصح قوله إنه ليس بحرام محض بعد الاتفاق على أنه كبيرة والملك بالقبض شيء آخر وهذا أقرب ومرجعه إلى ما ذكر في وجه تقييد شرب الخمر بالإدمان .
وأما أكل مال اليتيم فلم يقيد أحد وأنت تعلم أنه لا بد من الظهور للقاضي فلا فرق بين الربا ومال اليتيم .

والحاصل أن الفسق في نفس الأمر مانع شرعا غير أن القاضي لا يرتب ذلك إلا بعد ظهوره له فالكل سواء في ذلك .

وأما الكل مال اليتيم فلم يقيد أحد ونصوا أنه بمرة وأنت تعلم أنه لا بد من الظهور للقاضي لأن الكلام فيما يرد به القاضي الشهادة فكان بمرة يظهر لأنه يحاسب فيعلم أنه انتقص من المال .

فتح مع زيادة .

قوله (ولا يخفى أن الفسق) أي ولو بأكل مال اليتيم .

قوله (يمنعها) أي الشهادة .

قوله (لا يثبت ذلك) أي الفسق المانع .

قوله (إلا بعد ظهوره له) انظر هل يكفي في الظهور له إخبار الشاهدين له والمراد بالشهرة حينئذ أن يشتهر عندهما حاله .

قوله (فالكل) أي كل المفسقات لا خصوص الربا .

سائحاني .

قوله (سواء) خلافا لمن فرق فقال يأكل مال اليتيم مرة ترد ويشترط الشهرة في الربا وقد علمت ما عليه المعول فلا تغفل .

قوله (بحر) وأصل العبارة للكمال في الفتح كما قدمناها مع زيادة .

قوله (فليحفظ) أي هذا التوفيق .

أقول لكن نظر فيه السائحاني بقوله والصواب ما قالوه من أن الربا يفيد الملك بالقبض والملك مباح للأكل فكان ناقصا في كونه كبيرة اهـ .

والأولى أن يقولوا فكان ناقصا في إسقاط العدالة وإلا هو كبيرة كما لا يخفى كما قدمناه قريبا وأما أكل مال اليتيم فمرة تسقط عدالته يعني لعدم الشبهة .

قوله (أو يبول أو يأكل على الطريق) أي في الطريق على حد ! ! القصص 15 ولا بد أن

يكون بمرأى من الناس وإنما منعا لدالتهما على ترك المروءة وإذا كان الشاهد لا يستحي من مثل ذلك لا يمتنع من الكذب فيتهم وانظر حكم ما لا يعد أكلا عرفا كتعاطي شرب ومص قصب ونحوه ط .

أقول الذي يظهر أن هذا مسقط لعدالة أهل الوجاهة من أشرف الناس وعلمائهم ويدل عليه ما قاله في الأشباه في وصية الإمام لأبي يوسف رحمه الله تعالى ولا تشرب من السقاء والسقائين ومن جملة ما في الحموي بسقوط المروءة . تأمل .

قوله (وكذا كل ما يخل بالمروءة) عبارة الهداية ولا من يفعل الأشياء المستحقة وفي بعض النسخ المستقبحة وفي بعضها المستخفة أي التي يستخف الناس فاعلها أو الخصلة التي يستخفها الفاعل فيدو منه ما لا يليق .

وعلى هذا المعنى قوله تعالى ! ! الروم 60 ومن يفعل فعلا يعد منه خفة وسوء أدب وقلة مروءة وحياء لأن من يكون كذلك لا يبعد منه أن يشهد بالزور وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام إن مما أدرك الناس من كلام لنبوة لأولى إذا لم تستح ففعل ما شئت كما في الفتح ومنه إدمان حلق اللحية سواء كان عادة لأهل بلد الشاهد أم لا كما حرره سيدي الوالد رحمه الله تعالى في تنقيحه .

قال في البحر كل ما يخل بالمروءة بمنع قبولها وإن لم يكن محرما .
والمروءة أن لا يأتي الإنسان بما يعتذر منه مما يبخره عن مرتبته عند أهل الفضل .
وقيل السميت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق دنيء .
والسخف رقة العقل من قولهم ثوب سخيّف إذا كان قليل الغزل .
وفي الغاية قال محمد وعندي المروءة الدين والصلاح اه .
وقد ذكروا منها المشي بسرًا ويل فقط والبخل